

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرَّق الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةِ الْمَهْوُرَيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُدْعِي لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ١٦ رجب سنة ١٤٣٨

الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠١٧)

السنة
١٩٠ هـ

العدد ٨٧
تابع (د)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر استيراد بعض المواد "نفايات خطيرة"؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن تشكيل لجنة مراجعة وتحديث قائمة المخلفات الخطيرة الصناعية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل البند التالي ببند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطيرة المرفقة

بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :

"٥٥" - خردة ونفايات لدائنية (بلاستيكية) عدا خردة وقصاصات وفضلات اللدائن

البلاستيكية التي لها استخدامات أصلية أو بديلة تالية والتي يمكن إعادة تدويرها

من (بولي إيشيلين تيرفلات PET ، بولي إيشيلين PE ، بولي بروبيلين PP) سواء وردت

بحالتها أو بصورة مجموش بالشروط التالية:

أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة من جهة معتمدة دولياً تفيد أن الصنف لا يحتوى على ملوثات أو مكونات تكسبه صفة المواد الخطرة مثل (السمية، قابلية الاشتعال، التفاعلية "النشاطية" التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المعتمدة أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات والواردة بالملحق رقم (٣) من اتفاقية بازل .
أن ترد الأصناف المسموح باستيرادها للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدوير مخلفات البلاستيك ."

(المادة الثانية)

تحتخص مصلحة الرقابة الصناعية بإجراءات التفتيش على المصانع للتحقق من التزامها بالاشتراطات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وعدم التصرف فيها بحالتها .

(المادة الثالثة)

يستبدل النص التالي بنص الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ :

"موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ."

(المادة الرابعة)

تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر في عملها لمراجعة وتحديث قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١١/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عَمَاد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٣٦ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٤/١٦ - ١٣٣٨